الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ*46322.2017ـدد القرار

تاريخه :14/12/2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 01/02/2017 تحت عدد 7853 من المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ضـد:

1) *****

2) *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 60139 الصادر بتاريخ 26/12/2016 عن محكمة الاستئناف ***** والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ **** حسب محضره عدد 14834 بتاريخ 16/02/2017 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 01/03/2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى المحكمة الابتدائية ***** عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2012-10-05 لما كان يرافق سائق دراجة نارية غير مؤمنة (المعقب ضده الثاني) مما ألحق به أضرارا بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الأولية طالبا عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصلة له وتقديم الطلبات المالية على ضوء ذلك.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 56906 بتاريخ 13/04/2015 قاضيا ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور أن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- أربعة آلاف وسبعمائة وستة وعشرين دينارا ومليمات 669 (669,د726. 04) لقاء الضرر البدني.

2- خمسمائة وسبعة وثلاثين دينارا ومليمات 121 (121,د 537) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3- خمسة آلاف وثلاثمائة وواحد وسبعين دينارا ومليمات 215 (215,د 371. 05) لقاء الضرر المهني.

4- خمسة وأربعين دينارا ومليمات 408 (408,د 45) لقاء خسارة الدخل.

5- ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين دينارا ومليمات 612 (612,د 944. 01) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

6- مائة وأربعين دينارا (140د,000) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

وتغريمه لفائدته بثلاثمائة دينار (300 د,000) لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك (160,د 44) معلوم الاستدعاء للجلسة.

وحيث استأنف المدعى عليه الثاني (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن للمتضرر الخيار في القيام ضد شركة التأمين التي تغطي مسؤولية سائق العربة الذي تسبب له في الضرر أو ضد الضامن في العربة التي يمتطيها.

وحيث تعقب المستأنف الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

أولا:مخالفة أحكام الفصلين 148 و162 م ت في خصوص العدول التلقائي عن الصلح:

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فقد نظم المشرع إجراءات التسوية الصلحية في القسم الثالث فرع أول م ت من الفصل 148 إلى 166 وبالفصل 173 بالباب الثالث ويستنتج من قراءة هذه الفصول أن المرحلة الصلحية وإن كانت تختلف من حيث الإمكان بالنسبة لشركات التأمين

والوجوب في مواجهة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور فهي متحدة بخصوص إجراءاتها وآجالها وقد أوجب المشرع على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية (صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في هذه الحالة) الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك، صلب الفقرة الأخيرة من

الفصل 148 م ت أن يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث مرور وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب

التسوية الصلحية ويستنتج مما سلف ذكره أنه لا يمكن القيام بدعوى قضائية إلا بعد مضي 15 يوما من تاريخ فوات أجل الستة أشهر المخولة

للمؤمن المسؤول عن التعويض حتى يتمكن من دراسة إمكانية الصلح وتقديم عرضه في الغرض وبالاطلاع على مؤيدات الدعوى يتضح أن المدعي قدم صورة من مكتوب يدعي أنه أرسله للصندوق قصد طلب الصلح وذلك بتاريخ 2014-05-14 ثم تولى نشر قضية بتاريخ 2014-11-07 أي

قبل انقضاء الأجل القانوني المخول للمؤمن حتى يتمكن من تقديم عرض التسوية الصلحية ويستشف مما سلف ذكره أن المعقب ضده عدل تلقائيا عن إجراء الصلح مع الصندوق خلافا لما نص عليه الفصل 162 م ت الذي جاءت عباراته ملزمة وآمرة وهو ما يكون معه حقه قد سقط في المطالبة

بالتعويض.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصول 149 و151 و166 م ت :

قولا أن الحادث شاركت فيه سيارة مؤمنة لدى شركة التأمين ***** وهو ما يجعل الحادث يمثل حالة تعدد المؤمنين المنصوص عليها بالفصل 149 م ت وعملا بالفصلين 149 و151 م ت فإنه في حالة تعدد المؤمنين يكون الصندوق مستثنى من واجب تقديم عرض التسوية الصلحية وبالتالي فإنه

لا يجوز القيام ضده بدعوى قضائية في التعويض ويبقى للمتضررين الحق في القيام بالدعوى ضد المؤمن الثاني صاحب الوسيلة المشاركة في الحادث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن المتضرر ليس له الخيار في القيام ضد شركة التأمين التي تغطي مسؤولية سائق العربة الذي

تسبب فيما لحقه من ضرر أو ضد الضامن في العربة التي كان يمتطيها كما أنه لا مجال لتطبيق أحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير باعتبار أن الفصل 149 م ت الذي يحيل على هذه الاتفاقية استثنى صراحة الدولة والصندوق وبالتالي فإن أحكام الاتفاقية باعتبارها نصا تطبيقيا لقانون 2005 لا

يمكن أن تخالف القانون الذي نص عليها وتأكيدا على ذلك هو ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون عدد 86 لسنة 2005 وخاصة جواب ***** بمناسبة السؤال عن سبب استثناء الدولة والصندوق من واجب تقديم عرض التسوية الصلحية هو خضوع الصندوق لقواعد المحاسبة العمومية

وارتباط ميزانيته بميزانية الدولة العامة وذلك عملا باحكام الفصول 217 و218 و219 و220 م م ع وأحكام الفصل 4 من المرسوم المحدث له باعتبار أن صندوق ضحايا حوادث المرور هو من الحسابات الخاصة بالخزينة وحساباته المالية مفتوحة بدفاتر ***** وأن

الصندوق يخضع تبعا لذلك "لمبدأ ضرورة توفر العمل المنجز كشرط لتأدية النفقات المتعلقة بالدولة " والذي كرسته أحكام الفصل 41 م م ع.

ثالثا: خرق أحكام الفصلين 172 م ت :

بمقولة أن الحكم المنتقد خالف أحكام هذا الفصل ضرورة أن إلزام الصندوق بالأداء فيه خرق من جهة أولى لأحكام مبدأ الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية ومن جهة ثانية مخالفة لأحكام الفصلين 110 و115 م ت فبالنسبة للمخالفة الأولى فقد جعل المشرع من عدم التأمين جريمة

وأسند اختصاص النظر فيها للمحاكم الجزائية وبالتالي فلا يمكن للمحاكم المدنية أن تتصدى بالنظر في المادة الجزائية لأن الاختصاص الحكمي يهم النظام العام وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها أما بالنسبة للمخالفة الثانية فقد أوجب المشرع تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة للعربات البرية ذات

محرك صلب الفصل 110 م ت ونص على عقاب مخالفة هذا الواجب صلب الفصل 115 م ت وبالتالي لا يمكن تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تجريم مخالفة هذين الفصلين لمجرد تصريحات صادرة عن المعقب ضده ذلك أن عدم التأمين جريمة لا يمكن إثباتها إلا بحكم جزائي نهائي بات

وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وما يؤكد ذلك هو أنه يجب على المحكمة المدنية أن توقف النظر حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية لتفادي صدور أحكام متضاربة فمن الممكن أن يقضى لصالح الدعوى المدنية على أساس عدم التأمين ثم يصدر فيما بعد حكم جزائي يقضي بعدم الإدانة من

أجل جريمة عدم التأمين فنصبح أمام حالة من حالات تضارب الأحكام ويؤدي الأمر إلى إثراء المعقب ضده دون سبب على حساب المال العام وإنه والحالة ما ذكر فإن دعوى التعويض تبقى مجردة عن سندها القانوني وتعين نقض الحكم مع الإحالة ومن ناحية أخرى فإن حالات عدم التأمين

المنصوص عليها ب الفصل 120 فقرة أولى هي حالات حصرية لا يجوز التوسع فيها باعتبار أن قانون التأمين هو قانون استثنائي وهو ما يجعل اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه أن حالات عدم التأمين المطلق مشمولة بتدخل الصندوق فيه مخالفة للفصل 172و120 م ت ولا يمكن قراءة الفصل

173 م ت بمنأى عنهما.

رابعا: مخالفة أحكام الفصلين 127 و134 م ت :

بمقولة أن التعويض عن الضرر المهني يستوجب توفر شرطين أساسيين الأول يتمثل في ممارسة المتضرر لعمل يوفر له دخلا قبل وقوع الحادث والثاني أن يتأثر هذا الدخل سلبا بعد الحادث أي أنه حصل للمتضرر نقصا في مقدرته المهنية استوجب تغيير نشاطه المهني مما أثّر بصفة واضحة

وجلية على دخله وهو ما يمثل الفرق الجوهري بين الضرر المهني والضرر البدني والتعويض عن الضرر المهني دون إثبات الخسارة الفعلية في الدخل إثر الحادث التي اشترطها المشرع لاحتساب هذا الضرر يصبح من قبيل التعويض مرتين عن الضرر البدني وهو ما يتعارض مع مبدأ التعويض

ويعد إثراء بدون سبب ومخالفة لأحكام الفصلين 127 و134 م ت وبالرجوع لمحضر البحث الجزائي لا وجود لما يفيد أن المعقب ضده يمارس عملا

يتقاضى عنه أجرا ومع ذلك قضت محكمة الحكم المنتقد لفائدته بالتعويض عن الضرر المهني فاستوجب حكمها النقض.

خامسا: مخالفة أحكام الفصل 251 م م م ت :

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تحترم أحكام الفصل المذكور رغم تعلق النزاع بهيئة عمومية يوجب عرض الملف على النيابة العمومية فعرضت حكمها للنقض.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ***** للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول:

حيث انبنى هذا المطعن على المنازعة في مدى احترام المتضرر لأجل القيام بالدعوى القضائية المقرر بالفصلين 148 و162 م ت والمقدر بستة أشهر وخمسة عشر يوما.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه المعقب فإن الفصلين 148 و166 م ت يتعلقان بمرحلة التسوية الصلحية ولا يمكن الدفع بعدم احترام مقتضيات هذه الفصول من المعقب ضده طالما لم يثبت بالملف ما يفيد اختيار المعقب ضده للتسوية الصلحية فضلا عن أن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قد اعتبرت

في قرارها عدد 58614 المؤرخ 26-02-2015 أن الاعلام المقرر بالفصل 173 م ت لا يعد مطلب تسوية صلحية قولا أن المشرع لم يحدد صيغة معينة مسبقة أو متزامنة مع القيام قضائيا لإعلام الصندوق بالحادث طالما أن الغرض تحقق لأن الغاية من الإعلام هي التغطية والبحث عن

التعويض ولا يشترط إلا إذا تم ذلك الإعلام في بحر الثلاث سنوات وهو ما يؤدي للقول أن ضرورة انتظار مرور أجل ستة أشهر و15 يوما المقررة بالفصلين 148 و166 م ت لإمكانية القيام قضائيا في غير طريقه باعتبار أن القيام قبل انقضاء أجل الستة أشهر و15 يوما غير ملزم للمتضرر

طالما أن المطلب الذي أوجب الفصل 173 م ت توجيهه للصندوق لا يعدو أن يكون مجرد إعلام بوقوع الحادث لا غير وهو يختلف عن إجراءات التسوية الصلحية الذي خول المشرع للمتضرر إمكانية اتباعها والتي نظمها الفرع الأول من القسم الثالث من قانون 2005.

وحيث يبقى بذلك دفع الطاعن بمخالفة محكمة الموضوع لأحكام الفصلين 148 و166 م ت غير قائم على أساس من القانون وليس من شأنه أن يشوب ما انتهت إليه طالما كان قضاؤها ينطوي على تكريس لصحيح ما يقرره القانون وعليه فإنه لا يسع إلا رد هذا المطعن أصلا.

عن المطعن الثاني:

حيث تأسس هذا المطعن على عدم إمكانية مطالبة الصندوق بالتعويض باعتباره مستثنى من واجب تقديم عرض التسوية عملا ب الفصل 149 م ت وهو ما يؤدي حتما حسب المعقب إلى ضرورة توجيه طلباته ضد شركة التأمين المؤمنة للسيارة المشاركة في الحادث.

وحيث من المسلم به قانونا ومستقر عليه فقها وقضاء أن القيام بالدعاوى في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والناجمة عن حادث مرور تعددت فيه العربات المشاركة يوجه وجوبا ضد مؤمن الوسيلة التي كان يمتطيها المتضرر كلما سبق ذلك القيام تقديم طلب في التسوية الصلحية لم

يأت بنتيجة، وهي صورة قضية الحال التي تولى فيها المتضرر توجيه مطلب متعلق بالتعويض على معنى الفصل 173 م ت وتولى توجيه دعواه ضد

الصندوق بعد سكوت الصندوق عن تقديم عرضه في أجل الستة أشهر الممنوحة له ب الفصل 148 من نفس المجلة ما يجعل لجوء المعقب ضده إلى

مرحلة التقاضي في طريقه واقعا وقانونا.

وحيث من الثابت رجوعا إلى القرار المنتقد أن المحكمة قد أكدت أنه طالما كان المتضرر مرافقا لا يمكن معارضته بأي خطأ صادر عن سائقي إحدى الوسيلتين وأنه حر في اختيار من يشاء لاتباع إجراءات التقاضي ضده وقد اختار المعقب ضده الطرف الذي وجه له مطلب التسوية الصلحية فكان

قيامه صحيحا متماشيا مع أحكام القانون وفلسفة المشرع.

وحيث بات جليا أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من كون القيام بدعوى التعويض ضد المعقب الآن بوصفه يؤمن المسؤولية المدنية لإحدى الوسائل المشاركة في الحادث في طريقه ولا خرق فيه لأحكام الفصول 149 و151 و166 من مجلة التأمين ويكون القول بمخالفة محكمة الحكم المنتقد

لذلك في غير طريقه ولا سند قانوني له واتجه معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث: خرق أحكام الفصلين 172 م ت :

حيث نعى المعقب على الحكم المنتقد عدم انتظار مآل التداعي الجزائي بخصوص جريمة عدم تأمين المسؤولية المدنية لسائق الدراجة النارية لما في ذلك من إمكانية صدور أحكام متضاربة ومن جهة أخرى دفع بأن عدم التأمين المطلق ليست من الحالات المشمولة بالتعويض من قبل الصندوق.

وحيث لا جدال أن تقدير المسؤولية في حوادث المرور لا ينظر فيها إلى المخالفات الجزائية التي ارتكبها السائق بل هي مسؤولية موضوعية مناطها الضرر ومساهمة الوسيلة في حصوله ولا تأثير لما ينتهي له القضاء الجزائي فيه سيما وقد ثبت من ملابسات الحادث إقرار سائق العربة بحصوله

أحرى إن تعلق التتبع الجزائي بعدم التأمين والذي لا تأثير له على المسؤولية المدنية في التعويض بما يجعل الدفع من هذه الناحية مردودا وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون لما ردته بالقول أنه لا وجود لأي نزاع بخصوص قيام التأمين من عدمه ولا تأثير تبعا لذلك للتتبع الجزائي على

قضية الحال.

وحيث وبخصوص الدفع بعدم التأمين المطلق فإنه يخلص من الفصلين 172 و173 م ت أن المشرع حدد صلبهما الحالات التي يكون فيها صندوق حوادث المرور متحملا بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر ومنها حالة انتهاء صلوحية عقد التأمين وبالتالي فقد أجاز المشرع تحمل صندوق

الضمان من حوادث المرور بالتعويض في صورة انتهاء التأمين وعدم تجديده في الإبان وهي صورة تنطبق على قضية الحال باعتبار أنه ثبت من خلال محضر البحث الجزائي وخاصة ملحوظات أعوان الأمن أن سائق الدراجة النارية أدلى بما يفيد تأمين وسيلته من جديد وهو ما يفترض وجود عقد

تأمين سابق منتهي الفاعلية وقعت إعادة تجديده بعد الحادث وهو ما يجعل صورة الحال منضوية تحت حالات ضمان الصندوق وتعين رد الدفع .

وحيث إن محكمة القرار المنتقد حين قضت بذلك يكون قضاؤها ناطقا بصحيح القانون وذلك على خلاف هذا المطعن الذي أضحى مستوجب الرد.

عن المطعن الرابع: مخالفة أحكام الفصلين 127 و134 م ت :

حيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين انه يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من

هذهالمجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر

ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور ، كما اقتضى الفصل 127 من ذات المجلة انه يحتسب

التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل التي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به إلى مصالح الآداءات.

وحيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء "ان المشرع لم يشترط –مثلما جاء بمستندات التعقيب- ممارسة المتضرر الفعلي لعمل ذلك أن مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وإنما فيما ينقص من قدرة المتضرر في ممارسة نشاط مهني وهو ما بينته محكمة

القرار المنتقد عن صواب وإنه ولئن أوجب الفصل 134 م ت التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب إلا أن المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني وفي غياب ذلك ، يمكن انطلاقا من خصائصه تعريفه

بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث الذي ألحق به عجزا بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر

الاحتمالي "(قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة تحت عـ4859.2013ـدد بتاريخ 28/1/2016)

وحيث بات جليا أن استحقاق التعويض عن الضرر المهني لا يشترط ثبوت ممارسة مهنة فعلية وانما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني قياسا مع ما كانت عليه حالة المتضرر قبل تعرضه للحادث.

وحيث تبعا لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني استنادا على ما ثبت لها بتقرير الاختبار الطبي واعتبارها ذلك غير مرتهن بثبوت ممارسة نشاط مهني قبل حصول الحادث، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا ممّا يتعيّن معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الخامس:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد عدم عرض الملف على ممثل النيابة العمومية لإبداء الرأي فيها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 251 م م م ت.

وحيث بالاطلاع على الملف الابتدائي يتبين انه تم عرضه على النيابة العمومية في 12-01-2015 طبق أحكام الفصل 251 المشار إليه أعلاه وطلبت هذه الأخيرة تطبيق القانون ولم يوجب الفصل المذكور على محكمة الدرجة الثانية إعادة العرض على النيابة العمومية في صورة الطعن في الحكم أمامها لا سيما أن النيابة العمومية لا تتجزأ وقد تم عرض الملف عليها أمام هذا الطور وأبدت رأيها فيه.

وحيث طالما ثبت وقوع عرض الملف على النيابة العمومية فان الدفع بمخالفة الفصل 251 م م م ت أضحى لا سند له من القانون واتجه لذلك رفضه.

وحيث كان بذلك المنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد يعكس فهما صحيحا لمقتضيات قانون 15-08-2005 وتطبيقا سليما له دون خرق أو مخالفة وتظل منازعة الطاعن بخصوصه غير قائمة على سند صحيح وحري تبعا لذلك رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 14 ديسمبر 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها ***** وعضوية المستشارتين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتب الجلسة *****.

وحرر في تاريخه